

الوقف الإسلامي ودوره في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية

الأستاذ حسين عبد المطلب الأسرج
مدير إدارة التجارة والصناعة المصرية

مقدمة
نظام الوقف من النظم الدينية التي أصبحت في ظل الإسلام مؤسسة عظمى لها أبعاد متشعبة دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية وإنسانية، وظلت هذه المؤسسة في ظل الحضارة الإسلامية تجسداً حياً للسماحة والعطاء والتضامن والتكافل، غطت أنشطتها سائر أوجه الحياة الاجتماعية وامتدت لتشمل المساجد والمرافق التابعة لها والدعوة والجهاد في سبيل الله، والمدارس ودور العلم والمكتبات، والمؤسسات الخيرية، وكفالة الضعفاء والفقراء والمساكين والأرامل، والمؤسسات الصحية.

ويهدف هذا البحث إلى دراسة نظام الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية.

أولاً: الوقف: حقيقته ومشروعيته وحكمته

1 - نشأة الوقف وتطوره

عرف الناس منذ القدم، على اختلاف أديانهم وأجناسهم أشكالاً من المعاملات المالية الطوعية التي لا تخرج في طبيعتها وصورها عن طبيعة الوقف، وذلك في شكل عقارات تحبس لتكون أماكن للعبادة، أو لتكون منافعها وفقاً على تلك الأماكن، فكان ذلك معروفاً عند المصريين القدماء وعند الرومان والإغريق وغيرهم. ولم يكن الوقف معروفاً لدى العرب قبل الإسلام، قال الإمام الشافعي: لم يجبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً.

ولما جاء الإسلام شرع الوقف ووسع دائرته، فلم يجعله مقصوراً على المعابد والمناسك بل وسعه ليشمل كثيراً من أنواع الصدقات - والتبرعات التي ترصد لأغراض دينية واجتماعية وعلمية واقتصادية. فكانت الأوقاف على المساجد وما يتعلق بصيانتها ووظائفها، وعلى المدارس ودور التعليم والمكتبات والزوايا والعلماء وطلاب العلم، وعلى الفقراء المحتاجين، واتسعت أكثر فأكثر فشملت المستشفيات والصيديات، ودور الرعاية الاجتماعية وتزويج المحتاجين من الفتيان والفتيات، وإجراء الأنهار وحفر الآبار، وإقامة الأربطة والحصون وإيجاد السلاح والعتاد لحماية دار الإسلام والدفاع عن مواطنيها، وتقديم المال لافتداء الأسرى وتحرير العبيد. وبهذا التوسع كان للوقف فضل كبير وتأثير حميد في بناء الحضارة الإسلامية وإرساء أسسها على التكامل والتضامن والتعاون والتآخي. والتوسع في العناية بالأوقاف أدى إلى قيام الوقف بدور كبير في التنمية الاجتماعية والاقتصادية على مر التاريخ الإسلامي⁽¹⁾.

وذكر علماء الفقه أن الوقف من خصائص أمة محمد ﷺ، قال الإمام النووي: وهو مما اختص به المسلمون، ولهذا، يرى كثير من الباحثين أن أول وقف ديني في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسسه النبي ﷺ حين قدم مهاجراً إلى المدينة المنورة، قبل أن يدخلها ويستقر فيها، ثم المسجد النبوي الذي بناه ﷺ في السنة الأولى من الهجرة، عند مبرك ناقته حينما دخل المدينة المنورة، أما أول وقف خيري عُرف في الإسلام فهو وقف النبي ﷺ لسبع حوائط "بساتين" كانت لرجل يهودي اسمه "مخيريقي"، قتل على رأس اثنين وثلاثين شهراً من مهاجر رسول الله ﷺ، وهو يحارب مع المسلمين في موقعة أحد، وأوصى: إن أصبت "أي قتلت" فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى، فقتل يوم أحد، وهو على يهوديته، فقال النبي ﷺ: "مخيريقي خير يهود"، وقبض النبي ﷺ تلك الحوائط السبعة، فتصدق بها، أي: وقفها، ثم تلاه عمر رضي الله عنه، ثم وقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثم وقف عثمان بن عفان رضي الله عنه، ثم وقف علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم تابعت بعد ذلك أوقاف الصحابة، وأخذت الأوقاف الإسلامية بعد ذلك تتكاثر وتزدهر في شتى أنحاء العالم الإسلامي⁽²⁾.

وشهدت بدايات القرن العشرين وأواخر القرن التاسع عشر - تراجعاً لدور الوقف في حياة المسلمين وذلك لأسباب عديدة من أهمها الحملات التي شنّها

المعارضون لنظام الوقف من الكتاب والمثقفين والزعماء السياسيين في كثير من بلاد المسلمين، بهدف إلغاء فكرة الوقف والاستيلاء على الأوقاف القائمة من قبل الدولة، ورغم مواجهة العلماء لمثل هذه الحملات ومحاولتهم التصدي لها إلا أن أوضاع الأوقاف أخذت تتدهور في عالمنا الإسلامي شيئاً فشيئاً. ولا يتسع المجال هنا لبسط القول في ذلك، إلا أنه يمكن تلخيص وضعية الأوقاف في بلاد المسلمين في الوقت الحاضر في النقاط التالية:

- 1- يخضع معظمها للإشراف الحكومي من قبل وزارات الأوقاف.
 - 2- حظرت بعض أنواعه القوانين في بلدان كثيرة.
 - 3- قل بدرجة ملاحظة إقبال الناس عليه بالمقارنة بما كان عليه الوضع في الماضي.
 - 4- لم يعد يمارس الآثار الاقتصادية والاجتماعية بهذه القوة والاتساع الذي كان يمارسه في الماضي.
 - 5- في الكثير الغالب من الأوقاف التي مازالت قائمة تحت إشراف وزارات الأوقاف وإدارتها فإن استغلالها واستثمارها ليس على درجة عالية من الكفاءة. بل في بعض الحالات تنحرف تصرفات هذه الوزارات عن الضوابط الشرعية إما في عمارة الوقف وإما في استثماره أو توزيع عوائده على مستحقيه.
 - 6- لعل الملاحظة النهائية هو غياب نظام الوقف كظاهرة اقتصادية واجتماعية كانت لها بصماتها الإيجابية البارزة في نهضة العالم الإسلامي في ماضية الطويل.
- 2- حقيقة الوقف⁽³⁾

أ- تعريف الوقف في اللغة: الوقف في اللغة هو الحبس والمنع عن التصرف، وهو مصدر وقف الثلاثي، يقال وقف الدابة، أي حبستها، ولا يقال أوقفت، لأنها لغة رديئة، وهو اللفظ الشائع عند العامة، ويطلق الوقف ويراد به الموقوف، ولذا جاز جمع الوقف على أوقاف وووقف. ويعبر عن الوقف بالحبس وقد يعبر عنه بالتسييل وكلها بمعنى واحد.

ب- تعريف الوقف اصطلاحاً: للفقهاء تعاريف مختلفة، ومرجع الاختلاف فيها إلى اختلافهم في لزوم الوقف، فلا يجوز للواقف أن يرجع عن وقفه، أو عدم

لزومه، فيجوز له أن يرجع عنه . فمن رأى الأول وهو لزوم الوقف عرفه بما يقتضى ذلك، وهم الجمهور. ومن رأى الثاني عرفه بما يقتضيه من عدم لزومه، وهم الحنفية. تعددت عبارات الفقهاء في تعريفه بناء على اختلاف آرائهم في لزومه، وتأنيده، وملكيته.⁽⁴⁾

أولاً: تعريف الحنفية:

وهو "حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير". وبناء عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف، ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه؛ لأن الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم كالعارية⁽⁵⁾ أما عند الصاحبين الذين يريان أن الموقوف يخرج عن ملك الواقف - سواء على اعتبار نظرية التبرع بالعين، أو على نظرية إسقاط الملكية - فالوقف هو "حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة".

ثانياً: تعريف المالكية:

وهو "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه أو تقديرًا". وعليه فإن المالك يحبس العين عن أي تصرف تملكي ويتبرع بريعتها لجهة خيرية شرعاً لازماً مع بقاء العين على ملك الواقف، فلا يشترط فيه التأيد. فالوقف عند المالكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وإنما يقطع حق التصرف فيها.

ثالثاً: تعريف الشافعية:

وهو "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبة من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود تقريباً إلى الله". وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبساً على حكم ملك الله تعالى - أي أنه لم يبق على ملك الواقف، ولا انتقل إلى ملك غيره، بل صار على حكم ملك الله تعالى الذي لا ملك فيه لأحد سواه - ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف.

رابعاً: تعريف الخنابلة:

(وهو تحبيس الأصل، وتسهيل المنفعة على بر أو قربة).

والمراد بالأصل: عين الموقوف، ومعنى التحبيس جعله محبوساً لا يباع ولا يوهب، ومعنى تسهيل الثمرة، أو المنفعة، أن يجعل لها سبيلاً أي طريقاً لمصرفها، والمراد: إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمره وغيرها للجهة المعيّنة تقرباً إلى الله بأن ينوى بها القربة. وبهذا تخرج العين عن ملك الواقف وتكون في سبيل الله لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا الرجوع فيها.

وإذا نظرنا إلى هذه التعريفات وجدنا أنها متقاربة. بالنظر إلى جوهر حقيقة الوقف، وهي تحبيس العين على وجه من وجوه الخير، ومنع التصرف فيها من قبل المالك، ومن قبل الموقوف عليه معاً. وإنما تستفيد الجهة أو الجهات الموقوف عليها من منافعتها. وإنما اختلفت تعريفات الفقهاء تبعاً لاختلافهم في بعض الأحكام والتفريعات الجزئية.

3- أنواع الوقف:

أ- من حيث الغرض:

يقسم الفقهاء الوقف من حيث الغرض إلى قسمين⁽⁶⁾:

الأول: وقف خيري، وهو الذي يقصد به الواقف التصديق على وجوه البر، سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعجزة، أم كان على جهة من جهات البر العامة، كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها، مما ينعكس نفعه على المجتمع، أي أنه وقف يصرف فيه الربح من أولي الأمر إلى أشخاص معينين "ليسوا من ذرية الواقف"، أي لجهة خيرية، ومثال ذلك وقف علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - فقد قطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه له ينبع، ثم اشترى علي إلى قطيعته التي قطع له عمر أشياء فحفر فيها عيناً، فبينما هم يعملون، إذ انفجر عليهم مثل عنق الجزور عن الماء، فأتى علياً فبشره بذلك، فقال علي: بشر الوارث، ثم تصدق بها على الفقراء

والمساكين، وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد في السلم والحرب ليصرف الله النار عن وجهه بها.

والثاني: وقف أهلي أو ذري، وهو ما جعل استحقاق الربيع فيه أولاً إلى الواقف مثلاً ثم أولاده... إلخ، ثم لجهة بر لا تنقطع، حسب إرادة الواقف. ولقد جوز جمهور الفقهاء هذا النوع قياساً على أفعال كبار الصحابة، إلا أن بعضهم منعه خشية أن يتخذ البعض وسيلة للالتفاف حول نظام المواريث. ويرى بعض المتأخرين أن الوقف الأهلي لا يجوز ولا يمنع على إطلاقه، وإنما ينظر في كل حالة على حدة بحسب موافقتها أحكام الشرع ومقاصده.⁽⁷⁾ ويكون الوقف باطلاً غير مشروع إذا قصد به الواقف مضارة ورثته، كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم، لأن ذلك مما لم يأذن به الله سبحانه، بل إنه تعالى نهى عن الضرر والضرار، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا ضرر ولا ضرار.

ب- من حيث المحل:⁽⁸⁾

أ- وقف العقار: وقد اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار

ب- وقف المنقول: اتفق أغلب العلماء على جواز وقف المنقول، باستثناء بعض متقدمي الأحناف الذين اشترطوا أن يكون متصلاً بالعقار اتصال قرار وثبات، كالبناء والشجر، أو أن يكون مخصصاً لخدمة العقار كالمحاريث والبقر.

4- مشروعية الوقف

تستند مشروعية الوقف إلى الكتاب والسنة وأعمال الصحابة والإجماع. أما الكتاب فيدل على مشروعيته بعموم قوله تعالى: وقوله تعالى (يأياها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض). (البقرة: 267) فالآيتان بعمومهما تفيدان الترغيب بالإنفاق في أوجه البر والخير، والوقف إنفاق في هذه الأبواب. وفيما يلي أدلة مشروعية الوقف⁽⁹⁾:

أولاً: من الكتاب العزيز:

1 - قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ

مَنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿البقرة: 110﴾.

جاء التوجيه في هذه الآية الكريمة إلى المؤمنين ليشحنوا أنفسهم بالطاقة الهائلة المعبرة عن تعلقهم بجناب الله بأداء أنواع من العبادات من صلاة وزكاة وفعل للخيرات ولا ريب أن الوقوف الخيرية من أبرز أنواع البر والخير.

2 - قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبُيُوتِ وَالصَّرَّاءَ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: 177]. وقوله ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾. (آل عمران: 92)

البر هو جماع الخير، وقيمة إيتاء المال على حبه لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل هي الانعتاق من قيود الحرص والشح والأثرة، انعتاق الروح من حب المال الذي يقبض الأيدي عن الإنفاق فهي قيمة ثمينة يشير إليها ذلك النص على حب المال وقيمة شعورية أن يبسط الإنسان يده وروحه فيما يجب من مال فهي قيمة إنسانية كبرى في نظر الإسلام الذي يسعى لتحرير الإنسان من وساوس نفسه وحرصها وضعفها ويعمل على تقوية صلتها بذوي القربى لما فيها من تحقيق مروءة النفس وكرامة الأسرة وتقوية وشائج القربى والأسرة هي النواة الأولى للجماعة هي لليتامى تكافل بين الكبار والصغار وبين الأقوياء والضعفاء وتعويض لهؤلاء الصغار عن فقدان الحماية والرعاية الأبويتين وحماية للأمة من تشرد صغارها وتعرضهم للفساد، وهي للمساكين الذين لا يجدون ما ينفقون، وهم مع ذلك ساكنون لا يسألون ضناً بماء وجوههم، احتفاظ لهم بكرامة نفوسهم وصيانة لهم من البوار وإشعار لهم بالتضامن والتكافل في محيط الجماعة المسلمة التي لا يهمل فيها فرد ولا يضع فيها عضو.

3 - قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ وَالَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 215].

هذه الآية تبين المجالات التي يشرع فيها الإنفاق فالإنفاق ضرورة لقيام الجماعة

المسلمة وضرورة من ناحية التضامن والتكافل بين أفراد الجماعة بحيث يشعر كل فرد أنه عضواً في الجسد فإذا كان سد الحاجة أمر معتبر له قيمته فإن شعور الفرد المسلم بأنه جزء من هذا المجتمع أمر لا بد منه للشعور بالتماسك والترابط بين أفراد الأمة.

ولهذا جاء بيان أنواع الإنفاق في هذه الآية، فهذا الإنفاق يحقق الخير لصاحب المال وهو المعطي ويحقق الخير للأخذ وهو كذلك خير للأمة لأنه عمل مبرور ولا سيما إذا حرص المنفق على أفضل ما لديه فالإنفاق تطهير للقلب وتركبة للنفس ثم عون للآخرين لما يحقق من مصالحهم فالآية تدعو إلى تطويع النفس لبذل ما هو خير والترغيب فيه.

4 - قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: 245].

فالل لا يذهب بالإنفاق إنما هو قرض حسن لله مضمون عنده يضاعفه أضعافاً كثيرة يضاعفه في الدنيا مالاً وبركة وسعادة وراحة ويضاعفه في الآخرة نعيماً ومتعاً ورضى وقربى من الله.

5 - وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَفًا فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِمَّا تَهْتِكُ بِهَا وَنُفِثَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٣٦) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبَعُونَ مِمَّا أَنْفَقُوا مِنَّا وَلَا أَدَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: 261 - 262].

نتبين في هاتين الآيتين بناء قواعد الاقتصاد الاجتماعي الذي يقوم عليها المجتمع المسلم ويتحقق بها تنظيم حياة المجتمع في التكافل والتعاون المتمثل في الصدقات والتي من أبرز أنواعها الوقف على وجه البر والخير.

ويتجلى أثر هذا البذل وهذا الإنفاق في الآداب النفسية والاجتماعية التي تجعل الصدقة عملاً تهذيبياً لنفس معطيها وعملاً نافعاً مربحاً لأخذها وتحول المجتمع إلى أسرة واحدة يسودها التعاون والتكافل والمودة والرحمة وترفع البشرية إلى مستوى كريم يصدق فيه حديث المصطفى الكريم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)⁽¹⁰⁾ وإلى جانب ذلك التشبيه الرائع لترابط المجتمع الإسلامي وتكافله..

تشبيه لا يقل عنه روعة: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)⁽¹¹⁾، أي مثل للتكافل الاجتماعي أروع من ذلك التكافل إذا مرض المسلم وجد أخوته عنده إذا تألم المسلم وجد أخوته عنده إذا ألت به مصيبة وجد أخوته عنده.

جسد واحد يتداعى لكل ما يصيب العضو، لأن العضو جزء منه، جزء عزيز جد عزيز ويرفع الإسلام هذا اللون من التكافل ليجعله تعاملًا مع الله (أن الله عز وجل يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين: فقال أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده؟ أما أنك لو عدته لوجدتني عنده) وقس على المرض كل ألم.. وقس عليه كل مصيبة من باب أولى وتكتمل الصورة بما جاء في باقي الحديث: (يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين قال أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين، قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما إنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي)⁽¹²⁾.

وإذا عدنا إلى الآية الكريمة الأولى وجدناها تعرض صورة من صور الحياة النامية التي تفيض بالأعطيات والهبات: الزرع هبة من الله الزرع الذي يعطي أضعاف ما يأخذه ويهب غلاته مضاعفة فهي حبة واحدة عائدها سبعمائة حبة هذه عملية حسابية وإلا ففضل الله أوسع وأوفى وأكثر استجابة للضمير وتأثير في المشاعر وشحذاً للهمم واستنهاضاً للغزائم وحثاً على بذل المزيد والمزيد من العطاء والهبات.

7- ولنا أن نستدل أيضاً على مشروعية الوقف بقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 114].

ولا ريب أن الصدقة الجارية تتمثل في الوقف الخيري الذي يمتد فيه البر والإحسان إلى العديد من مجالات الحياة.

8- ونستدل أيضاً على مشروعية الوقف بقول الله تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: 7].

9 - وقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ، وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: 11].

10 - وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضْعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: 18].

في هذه الآيات تتجلى دعوة الله جل وعلا للمؤسرين ببذل المزيد من أموالهم في البذل والعطاء إنه هتاف مؤثر عندما يقول للعباد والفقراء المحاويج ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ، وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: 11] ومجرد تصور المسلم الفقير أنه يقرض ربه المليء الغني كفيلاً بأن يسارع إلى البذل والسخاء بالمال إن الناس ليتسابقون عادة إلى التعامل مع الثري منهم لأنهم على يقين في استرداد أموالهم فكيف إذا كانوا يقرضون الغني الحميد الذي لا يكتفي بإعادة رأس المال وإنما يعيد لهم أضعاف أضعاف أموالهم.

ثم يأتي قول الله تعالى ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضْعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: 18].

فهذا حافز يشحذ الهمم ويستنهض العزائم لمزيد من بذل المال في طريق البر والخير. حيث تنفيذ الآية بأن المتصدقين والمتصدقات لا يتعاملون مع الناس إنما هم يقرضون الله ويتعاملون مع الملىء الغني فأى حافز للصديقة أوقع وأعمق من شعور المعطي بأنه يقرض الغني الحميد وأن ما ينفقه في سبيل البر والخير مخلوف عليه مضاعفاً وأن له بعد ذلك كله أجر كريم فلم يقل الباري جل وعلا أجر بحق أو أجر بعدل بينما قال أجر كريم، والكرم فيض فوق العدل وفوق الحق بحيث يكون تقديره من أكرم الأكرمين مالك الدنيا والدين.

ونختتم هذه الآيات في الاستدلال على مشروعية الوقف.

11 - بقول الله جل وعلا: ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضْعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [التغابن: 17].

وفي هذه الآية إغراء بالبذل والترغيب في الإنفاق ويجعل هذا قرضاً لله ومن ذا

الذي لا يغتنم هذه الفرصة التي يتعامل فيها المحسن مع الله ليعود له القرض أضعافاً مضاعفة ومع هذا فلهذا القرض المغفرة من الله فتبارك الله ما أكرمهم وما أعظمهم وما أحلمهم وهو ينشئ الإنسان ثم يرزقه ثم يسأله فضل ما أعطاه قرضاً يضاعفه ثم يشكر لعبده الذي أنشأه وأعطاه ويعامله بالحلم في تقصيره هو عن شكر مولاه.

ثانياً: أدلة مشروعية الوقف من السنة.

وأما السنة النبوية فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوقف منها:

(أ) ما رواه أبو هريرة، رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) (مسلم 1001) والوقف صدقة جارية. ويفصل معنى الصدقة الجارية ما ورد في سنن ابن ماجه، يقول النبي ﷺ، "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً نشره أو ولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته".

(ب) ويقول النبي ﷺ (من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شيعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسناً) (البخاري: الجهاد 45)

(ج) وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ، المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: "من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة"، قال عثمان: فاشتريتها من صلب مالي، ومعنى الحديث أن عثمان اشترى البئر وجعلها وقفاً على المسلمين.

ثالثاً: أدلة مشروعية الوقف من عمل الصحابة:

اشتهر الوقف بين الصحابة وانتشر حتى قال جابر: "ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس ماله من ماله صدقة مؤبدة، لا تشتري أبداً، ولا توهب، ولا تورث".

وقال الشافعي في القديم: "بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرّمات، والشافعي يسمي الوقف: (الصدقات المحرّمات)".

وقد روى البيهقي وقف كثير من صحابة النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعلي والزبير وسعيد وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام، وأنس وزيد بن ثابت.

وقال الحميدي شيخ البخاري: تصدق أبو بكر بداره على ولده، وعمر بريعه عند المروة على ولده، وعثمان برومة (البئر)، وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، قال: فذلك كله إلى اليوم - فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً⁽¹³⁾.

ويقول القرطبي: (.. المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر عثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابراً كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقفهم بمكة والمدينة معروفة ومشهورة)⁽¹⁴⁾.

وإن العمل بالآيات والأحاديث الواردة بمشروعية الوقف ظاهرة جلية لا نجد بين أحد من أهل العلم في ذلك اختلافاً فقد أجمع الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة على مشروعية الوقف

قال جابر: «لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف».

وعلى هذا فالراجح هو القول باستحباب الوقف؛ لأنه صدقة جارية يمتد نفعها وثوابها.

رابعاً: أدلة مشروعية الوقف من الإجماع⁽¹⁵⁾:

حكى الكاساني في البدائع الإجماع على جواز وقف المساجد... وفي الإفصاح: (اتفقوا على جواز الوقف)

ونقل عن القرطبي قوله: (لا خلاف بين الأئمة في تحييس القناطر والمساجد واختلفوا في غير ذلك).

ويقول الترمذي معلقاً على حديث ابن عمر السابق في وقف عمر للأرض التي أصابها في خيبر: (.. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك) فهو مجمع عليه في الجملة.

5- الأوقاف من المنظور الاقتصادي الإسلامي والوضعي: (16)

تحدث كثير من علماء الاقتصاد وأشاروا إلى مصادر حل المشكلات الاقتصادية في العالم من منظور إسلامي وبالتحديد أشاروا إلى ما شرعه الإسلام من نظم لحل تلك المشكلات في مقدمتها:

- أ- نظام الزكاة.
- ب- نظام الصدقات المطلقة والمقيدة والكفارات.
- ج- نظام النفقات.
- د- نظام خمس الغنائم.
- هـ نظام الركاكز.
- و- الكفالة العامة من بيت المال لكل إنسان في الأرض الإسلامية.
- ز- نظام الأوقاف.

وحول دور الأوقاف في حلّ المشكلات في المجتمع المسلم، فإن نظام الوقف أهم مساعد لنظام الزكاة لحل المشكلات الاقتصادية لأنه استخدم لحل الكثير من المشكلات التي تظهر في المجتمع المسلم ومن ذلك: ما أوقف للمرضى وللعجزة والمساكين والضعفاء والفقراء واليتامى والأرامل بل وحتى رعاية الحيوانات .. ولولا أن أوقاف المسلمين لعب بها كثيراً لكفت طبقات كثيرة من الناس .. فلا بد من إعادة الأوقاف بشقيها: الأوقاف الذرية والأوقاف العامة.

وقد ينظر البعض إلى الوقف نظرة مريبة، فيرون فيه محاذير وأضراراً بالنسبة إلى المقاصد الاقتصادية العامة، لا تجعله لديهم من التدابير المستحسنة، وخلاصة تلك المحاذير في نظرهم هي:

1- أن الوقف يمنع من التصرف في الأموال، ويُخرج الثروة من التعامل والتداول فيؤدي إلى ركود النشاط الاقتصادي، ويقضي على الملكية. ويرد على ذلك بأن الوقف من مصالح البر والخير التي تحيا به، وليس يصح وزن كل شيء بميزان الاقتصاد، إذ ليست غاية الأمة مادية بحتة، وهناك من المصالح العامة والخدمات الاجتماعية التي تؤديها الدولة نفسها، كالمعارف وسواها، لا سبيل إليه إلا بتجميد

طائفة من الأموال والعقار، لتكون مراكز للعلم والثقافة، وينفق عليها عوضاً عن أن تستغل، لأن المحذور الاقتصادي في تجميدها، يقابله نفعٌ أعظم منه في الأغراض العامة التي تجمد، أو تنفق الأموال في سبيلها.

2- إنه غير ملائم لحسن إدارة الأموال، لانتفاء المصلحة الشخصية في نُظُم الأوقاف، فلا يهتمون في إصلاح العقارات الموقوفة فتخرب. ويرد مثل هذا المحذور في أعمال الدولة وعملها، وفي الوصاية على الأيتام. فكل من عمال الدولة، وكذا الأوصياء، لا يعملون لمصلحة شخصية، تحفزهم على الإلتقان والإصلاح. والقائمون على إدارة أملاك الدولة ليس لهم في حسن إدارتها وإصلاحها منفعة شخصية مادية، تنقص بتقصيرهم وتزداد بعنايتهم. ومع ذلك لا يصح الاستغناء عن أن تقني الدولة أملاكاً، وتوظف في أعمالها المالية وغيرها عمالاً، وكذا لا يستغني عن نصب الأوصياء. ولكن يجب حُسْنُ الانتقاء في هؤلاء جميعاً، بحيث ينتخب للعمل القوي الأمين الذي يشعر ضميره بالواجب والتبعة. ومن وراء ذلك إشرافٌ وحسابٌ وقضاء. وهذا ما أوجبه الشرع في إدارة شؤون الأوقاف ومن يتولونها.

3- إنه يُورث التواكل في المستحقين الموقوف عليهم، فيقعد بهم عن العمل المنتج اعتماداً على موارده الثابتة. وهذا مخالف لمصلحة المجتمع. فيقال مثل ذلك في الميراث فإن كثيراً ممن يرثون أموالاً جمة، يتواكلون عن الأعمال التي أفاد بها مورثوهم ما خلفوه لهم من ثروة، وينصرفون إلى الصرف والتبذير، عن الجد المنتج والتوفير، ولم يصلح هذا سبباً لعدم الإرث. ولو لم يكن المال الموقوف وقفاً، لأصبح إرثاً وداهمنا فيه المحذور نفسه.

ولا يخفى ما لنظام الوقف في الإسلام من منافع علمية وخيرية ما يجلُّ عن التقدير. كما أن هناك مصالح عامة أخرى غير مادية، لها شأن كبير في الوزن التشريعي.

6- حكمة مشروعيته

أما الحكمة من مشروعيته فهي، بعبارة مجملية، إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الدينية والتربوية والغذائية والاقتصادية والصحية والأمنية، ولتقوية شبكة العلاقات الاجتماعية، وترسيخ قيم التضامن والتكافل، والإحساس بالأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه، كل ذلك لنيل مرضاة الله.

وإذا أمعنا النظر في صور الوقف التي تمت ، أمكن أن نتبين جلياً مقاصد الوقف ومراميه الإنسانية والاجتماعية على النحو الآتي:

(أ) تحقيق الأمن الغذائي للمجتمع المسلم. ويتضح ذلك في تصدق أبي طلحة بنخيله وجعل ثمارها للفقراء من أهل قرابته، وفي البئر التي وقفها عثمان رضي الله عنه على عامة المسلمين.

(ب) إعداد القوة والوسائل الضرورية لجعل الأمة قادرة على حماية نفسها والدفاع عن دينها وعقيدتها. ويتضح هذا من وقف خالد بن الوليد سلاحه في سبيل الله.

(ج) نشر الدعوة إلى الله وإقامة المساجد لتيسير إقامة شعائر الدين وتعليم أبناء المسلمين. ويتضح هذا من تأسيس مسجد قباء والمسجد النبوي وجعلهما مركزين للعبادة والتعليم وتنظيم العمل الاجتماعي.

(د) توفير السكن لأفراد المجتمع. ويتضح ذلك من أوقاف عدد من الصحابة التي تمثلت في الدور والمساكن التي حبست على الضيف وابن السبيل أو على الذرية.

(هـ) نشر روح التعاون والتكافل والتآخي التي تجعل المجتمع كالبنين المرصوص يشد بعضه بعضاً.

(و) إيجاد مصادر قارة لتمويل حاجات المجتمع، وإمداد المصالح العامة والمؤسسات الاجتماعية بما يلزمها من الوسائل للاستمرار في أداء رسالتها. وذلك لأن الموارد التي قد تأتي من الزكاة أو الهبات ليست قارة، أما الوقف فإن أصوله وأعيانه تبقى أبداً، إلا في حالات خاصة، ولذلك فمنافعه لا تنقطع.

ثانياً: الدور التنموي الذي لعبه الوقف تاريخياً وكيفية تفعيله حاضراً:

لا يخفى ما لنظام الوقف في الإسلام من منافع علمية وخيرية ما يجلُّ عن التقدير. كما أن هناك مصالح عامة أخرى غير مادية، لها شأن كبير في الوزن التشريعي. فالوقف في الإسلام لم يبق مقصوراً على أماكن العبادة ووسائلها، بل ابتغى به منذ عصر الرسول ﷺ مقاصد الخير في المجتمع، وبذلك توسع النطاق في المال الموقوف، بتوسع الغرض في الوقف. ومن أمثلة ذلك ما يلي: ⁽²⁷⁾

1- الوقف على التعليم

يعدُّ الوقف من أهم المؤسسات التي كان لها الدور الفعال في تنمية التعليم سواء داخل المساجد أو في المدارس أو في المكتبات أو غيرها من المؤسسات الخيرية الأخرى. ومن أهم هذه الجوانب إنشاء المدارس وتجهيزها وتوفير العاملين فيها من معلمين وغيرهم، وتشجيع طلاب العلم على الانخراط في عملية التعليم من خلال التسهيلات التي وفرت لهم، بالإضافة إلى إنشاء المكتبات وتجهيزها وغير ذلك من الجوانب الأخرى⁽²⁸⁾. كما شمل الوقف نسخ المخطوطات في عصور ما قبل الطباعة، وشمل في معظم الحالات عمارتها والإنفاق على العاملين فيها وتوفير الكتب وغير ذلك.

ويمكن أن تستفيد المشروعات الصغيرة في وقتنا الحاضر ومستقبلاً بتخصيص أوقاف لنشر التعليم المهني والتدريب على كثيراً من الجوانب المختلفة التي تخدم إنشاء المشروعات الصغيرة، ومن أهم هذه الجوانب إنشاء المدارس ومعاهد التدريب وتجهيزها وتوفير بعض الأدوات التي يمكن البدء بها في عمل مشروع صغير، وتشجيع الراغبين على الانخراط في عملية التعليم من خلال التسهيلات التي يتم توفيرها لهم، بالإضافة إلى إنشاء المكتبات وتجهيزها وغير ذلك من الجوانب الأخرى، التي يمكن أن تساعد في تسويق منتجات هذه المشروعات وتنميتها.

2- الوقف على دعم خدمات الرعاية الصحية

فقد كان لنظام الوقف الإسلامي أثر كبير في دعم خدمات الرعاية الصحية للمواطنين والسكان على اختلاف مذاهبهم ونحلهم، وتحدث بعض الباحثين عن أنواع المراكز الصحية التي رعتها الأوقاف⁽²⁹⁾.

وبلغ من عناية المسلمين بالرعاية الصحية وتطوير خدماتها، أن خصصت أوقاف لبناء أحياء طبية متكاملة. وكانت الخدمات الصحية التي تقدمها هذه المراكز الطبية، من علاج وعمليات وأدوية وطعام، مجاناً بفضل الأوقاف التي كان المسلمون يرسدونها لهذه الأغراض الإنسانية، إذ كانت الرعاية الصحية في سائر البلاد الإسلامية إلى وقت قريب من أعمال البر والخير، ولم تكن هناك وزارات للصحة العمومية كما في العصر الحاضر.

ويمكن أن تستفيد المشروعات الصغيرة في وقتنا الحاضر ومستقبلا بتخصيص أوقاف لتوفير الرعاية الصحية لأصحاب المشروعات الصغيرة وذويهم ، وتوفير الضمان الصحي لمن يتعرض لمكروه بسبب حرفة معينة أو عدم المقدرة الصحية في الاستمرار في نشاط معين .

3 - الوقف على بعض الجوانب الاجتماعية: (30)

ساهم الوقف الإسلامي عبر التاريخ في تقديم الخدمات العامة للإنسان في مختلف جوانب الحياة، فقد استغلت أموال الأوقاف في إيواء اليتامى واللقطاء ورعايتهم، وكانت هناك أوقاف مخصصة لرعاية المقعدين والعميان والشيخوخ، وأوقاف لإمدادهم بمن يقودهم ويخدمهم، وأوقاف لتزويج الشباب والفتيات ممن تضيق أيديهم وأيدي أوليائهم عن نفقاتهم، وأنشئت في بعض المدن دور خاصة حبست على الفقراء لإقامة أعراسهم، كما أنشئت دور لإيواء العجزة المسنين، والقيام على خدمتهم.

ويمكن أن تستفيد المشروعات الصغيرة في وقتنا الحاضر ومستقبلا بتخصيص أوقاف لدفع رواتب تقاعد ورعاية الصنائع وأصحاب الحرف وذويهم. والمساهمة في تكوين شبكات للضمان الاجتماعي لهذه الفئات .

4 - الدور الاقتصادي للوقف. (31)

كان للوقف ولا زال دورا اقتصاديا عظيما، فمن خلاله يتم توفير الحاجات الأساسية للفقراء من ملابس وغذاء ومأوى وتوفير عدد من السلع والخدمات العامة مثل التعليم والصحة كما سبقت الإشارة وهذا ينعكس بصورة مباشرة في تنمية القوى البشرية ويطور قدراتها بحيث تزيد إنتاجيتها مما يحقق زيادة كمية ونوعية في عوامل الإنتاج.

من ناحية أخرى يؤدي ذلك إلى التخفيف عن كاهل الموازنة العامة للدولة بحيث تخصص الأموال التي كان يجب أن تنفق على هذه المجالات إلى مجالات أخرى. ويعنى ذلك أيضا ضمان كفاءة توزيع الموارد المتاحة بحيث لا تتركز الثروة في أيدي فئة بعينها مما يعنى تضيق الفروق بين الطبقات، حيث يساهم الوقف بهذه الطريقة في زيادة الموارد المتاحة للفقراء بما يرفع مستوى معيشتهم ويقلل الفجوة بينهم وبين الأغنياء. أيضا يساهم الوقف في زيادة الادخار فهو يمثل نوعا من الادخار لأنه

يجب جزء من الموارد عن الاستهلاك فضلاً عن أنه لا يترك الثروة المحبوسة عاطلة، وإنما يوظفها وينفق صافي ريعها (بعد استقطاع تكاليف الصيانة والإحلال) في الغرض المخصص له. أيضاً يساهم الوقف في توفير عدد من الوظائف من خلال النظار والموظفين والمشرفين ونحوهم في المؤسسات الوقفية والمساجد ونحوها وهو عدد كبير لا يستهان به، ويتخصصون في تلك المجالات ويتطورون. ويساعد الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة على إتاحة المزيد من فرص العمل واستغلال الثروات المحلية وزيادة الإنتاج وزيادة الدخل وبالتالي زيادة كل من الادخار والاستثمار. وتعمل هذه المشروعات على إتاحة مزيد من السلع والخدمات مما يؤدي إلى مزيد من الرفاهية وتحسين مستوى المعيشة وزيادة القدرات التصديرية.

ثالثاً: تفعيل دور الوقف الإسلامي في تمويل و تنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية

في ضوء ما تقدم، فإن المجتمعات الإسلامية اليوم هي في حاجة إلى إحياء دور الوقف في حياتها، الذي كان له تلك الإسهامات العظيمة والآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتنوعة حيث أسهم في التقدم العلمي والتكنولوجي وفي توفير الخدمات الأساسية من صحة وإسكان وعلاج وغيرها. علاوة على الأثر المالي الهام على ميزانية الدولة وتخفيف الكثير من الأعباء عنها.

وتزايد أهمية الوقف والحاجة إليه في العصر الحاضر يوماً بعد يوم مع تزايد الطلب على الخدمات العامة وتنوعها من جهة وعجز السلطات عن مواجهة هذه الطلبات من جهة أخرى. وقد تنبّهت بعض الدول الإسلامية اليوم إلى هذا الدور الهام للوقف في الحياة العامة وفي تنمية المجتمعات ومعالجة ومشكلاتها، فأخذت كثير من الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية في تبني بعض المشروعات الوقفية لأعمال الخير داخل وخارج تلك الدول.

ولتفعيل دور الوقف في تنمية وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة نوصي بما يلي:

أ: ضرورة العمل على إنشاء وتعميم صناديق وقفية متخصصة لتمويل المشروعات الصغيرة بواسطة تبرعات صغيرة (صكوك الوقف) والتي يمكن أن تخصص لإنشاء وقفيات تبعاً للأغراض التي يبتغيها الواقفون وكذا التوسع في



إصدار الصكوك الوقفية تمكينا لذوي الدخل المحدود من إحياء سنة الوقف ونيل ثوابه بوقف ما يدخل تحت طاقتهم المالية ووضع الضوابط الشرعية لإصدار وتسويق وتداول واستثمار الصكوك الوقفية بما يزيد من ثقة الناس وإنفاق ريع كل صندوق في مجال البر الذي يختاره المشاركون فيه والتنسيق بين الصناديق الوقفية وفيما بينها وبين المؤسسات ذات الصلة وفيما بينها وبين أجهزة الدولة المعنية وان يكون الوقف احد المصادر الرئيسية لتمويل الجمعيات الخيرية وسائر المنظمات غير الحكومية والاستغناء به عن الدعم الخارجي الذي لا يتلاءم مع مقاصدها.

ب: إعداد وتنفيذ خطة إعلامية واسعة للتعريف والتوعية بأهمية الوقف بصفة عامة وأهمية هذه الصناديق المقترحة بصفة خاصة في تنمية وتمويل المشروعات الصغيرة.

إن تعبئة تبرعات صغيرة (صكوك الوقف) والتي يمكن أن تخصص لإنشاء وقفيات لتنمية وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة هدفاً يستحق تضافر الجهود الوطنية في إطار تعبئة وتحقيق استخدام أفضل للموارد المحلية. ويتطلب ذلك سياسات فعالة لتسهيل هذه العملية، كما أن حجم الاستثمارات التي يمكن أن يحققها المجتمع يتوقف لدرجة كبيرة على عوامل تنظيمية لها أثرها البالغ والهام في تكوين هذه المدخرات، ومن ثم في توفير الموارد التي تمول هذه الاستثمارات، وهذه العوامل التنظيمية لا تتصل بالجوانب الاقتصادية وحدها، ولكن تنصب على الجوانب الاجتماعية والسياسية في المجتمع.

من أجل ذلك فإن نشر هذا الوعي ليس بالضرورة قضية اقتصادية وحسب، بل هو ضرورة اجتماعية وسياسية أيضا تستهدف إعادة صياغة مفاهيم الأفراد واتجاهاتهم، إلا أن مشكلة خلق الوعي التوظيفي في هذه التبرعات يتطلب خطة قومية تقوم على أسس تربوية وإعلامية تغرس مفاهيم التكافل، وأهميته في التنمية لدى الأجيال الناشئة. ويمكن أن تستند تلك الخطة الإعلامية إلى الأسس الرئيسية التالية:

1 - نشر الوعي بين أفراد المجتمع عامة والموسرين خاصة وتعريفهم بأن الوقف قربة إلى الله تعالى وأنه من الصدقة الجارية. وإظهار الدور الرائد الذي أسهم به الوقف في تطور وتقدم المجتمع الإسلامي. ويكون ذلك من خلال:

- تفعيل وسائل الإعلام المختلفة المرئي منها والمقروء والمسموع في هذا المجال.
- إصدار نشرات تعريفية توضح المجالات التي من الممكن مساهمة الوقف فيها.
- عقد اللقاءات والمؤتمرات بين فترة وأخرى، يتولى فيها علماء الفقه الإسلامي وعلماء التربية مناقشة هذا الموضوع وما يجد فيه، وبحث الوسائل والسبل التي تسهل عملية الاستفادة من الأموال الوقفية في مجال خلق فرص العمل بصفة عامة وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة.

2- التعريف بالمجالات التي من الممكن أن يسهم الوقف فيها في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة سواء كانت أوقاف لإنشاء مثل هذه المشاريع أما بتقديم المنشآت أو الأراضي الخاصة بها أو عمارتها أو تجهيزها وفرشها أو القيام بأوقاف على تقديم الأدوات والمعدات اللازمة لممارسة نشاط صغير ما ...

3- توسيع مفهوم الوقف لدى عامة الناس لكي لا ينحصر في بعض الأوجه التقليدية وبيان ما قدمه الوقف قديماً وما يمكن أن يقدمه مستقبلاً في كافة مجالات الحياة الاجتماعية للمسلمين في أمور دينهم ودنياهم.

ج: تهيئة الفرص لجمهور المسلمين للوقف: معلوم أن السواد الأعظم من أفراد المجتمع الإسلامي المعاصر هم من الموظفين ومن صغار التجار ولا يتوافر على هؤلاء الأموال الكثيرة والثروة التي تمكنهم من إنشاء الأوقاف المستقلة مثل المدارس والمستشفيات والمعاهد... الخ. إلا أنهم يتمتعون بمستوى جيد من المعيشة، ودخول منتظمة ويمكنهم ادخار نسبة من دخولهم الشهرية وهم كسائر المسلمين في كل عصر ومصر يحبون فعل الخيرات فلا بد من والحال هذه أن يتهيأ الوقف بطريقة يمكن لهم من جهة المساهمة بمبالغ قليلة تجتمع لتصبح كبيرة مؤثرة، ومن جهة أخرى أن يساهموا مساهمات مستمرة عبر الزمن ومنتظمة كاتظام دخولهم من وظائفهم وأعمالهم لذلك فيجب وضع الإجراءات واللوائح المنظمة لعملية الوقف في مجال تنمية وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بحيث تكون الصورة واضحة تماماً أمام الواقفين، مما يبصر الواقف عند إرادته الوقف في هذا المجال. خاصة وأن الأوقاف النقدية تحتاج إلى نظام خاص بها يبين طرق تسجيلها والهيكل الإداري المطلوب لهذا التسجيل وتوثيق جهة

الانتفاع بها، وتحديد المتطلبات النظامية لأغراض الرقابة. ويجب أن يتضمن النظام الخاص بالوقف على تنمية وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة نصوصاً تتعلق بتحديد جهة التسجيل، وجهة الرقابة وكيف يتكون مجلس إدارة الوقف وطريقة اختيار أعضاءه والميزانيات السنوية والتدقيق المحاسبي والمراجعة... الخ.

د: دراسة وحصر الاحتياجات والمشروعات التي يمكن الإنفاق عليها من الأموال الوقفية، وترتيبها وفق أولويات معينة وضوابط محددة.

هـ: الوقف على التدريب والمعاهد والمدارس التي تخدم هذا القطاع، سواء وقف المنشآت أو تخصيص بعض الأوقاف للصرف على تلك الكليات والمعاهد ودعمها، وتوفير احتياجات طلابها وأساتذتها من الكتب والأجهزة وغير ذلك.

و: تشجيع الجمعيات القائمة على الأوقاف، وتسهيل مهامها، ودعم أنشطتها التأسيسية، ومتابعة أعمالها من قبل الجهات الحكومية ومحاولة تحديث نظم إدارتها والرقابة عليها. وأيضاً الوقف على تشغيل وصيانة تلك المؤسسات سواء الموقوفة أو الحكومية، وذلك بتخصيص بعض العقارات أو المزارع أو المشروعات الاستشارية للصرف على تلك المؤسسات.

ز: إنشاء جهة مركزية مهمتها الأساسية الرقابة الصارمة على هذه الصناديق : وهذا من شأنه طمأنة الواقفين والمساهمين في المشروعات الوقفية إلى شرعية وسلامة تعامل الهيئات القائمة على الوقف وكفاءة القائمين عليها، ويمكن أن يتم ذلك بالحصول على التزكية من العلماء ونشر التقارير الخاصة بتلك الهيئات وأنشطتها وما إلى ذلك، مما يدفع إلى تعزيز الثقة في تلك الهيئات والمؤسسات الوقفية ويزيد من إقبال الموسرين على التعامل معها. فلا أوقاف النقدية هي بلا شك أكثر قابلية للاستغلال لسهولة الاستيلاء عليها وصعوبة الرقابة من قبل القاضي أو الجهة الحكومية المختصة بذلك. عندئذٍ فإن أمر الصناديق الوقفية يحتاج إلى إحكام الرقابة على عمل هذا النوع من الأوقاف وإنشاء جهة مركزية مهمتها الأساسية الرقابة الصارمة على هذه الصناديق. أن الصناديق الوقفية هي مؤسسات مالية تشبه المصارف وشركات المال وهي تحتاج في نظام الرقابة عليها هيكلًا شبيهًا بالمصرف المركزي الذي يشرف على القطاع المصرفي.

ح: إجراء الدراسات والأبحاث المستمرة وتقويم التجارب التي تقدم في هذا المجال سواء في البلاد الإسلامية أو غيرها. للاستفادة منها وتلافي ما قد يحدث من سلبيات. مع مراعاة الخصوصية الإسلامية لمجتمعاتنا، حيث أن مشروعات الوقف والأعمال الخيرية في بلادنا يجب أن تنطلق من المفهوم الإسلامي للتنمية الذي لا يقتصر على الجانب المادي الدنيوي فقط.

ط: تشجيع الوقف على القرض الحسن لتمويل وتوسيع نشاط المشروعات الصغيرة القائمة : من الأغراض التي تحدث عنها الفقهاء قديماً لوقف النقود هي القرض الحسن، فيقع التحسيس على رأس المال ويتصدق بمنفعة استخدام النقود مدة للمحتاج إليها ثم يردها بلا زيادة. وجلي أن الناس اليوم أحوج ما يكونون إلى مثل ذلك. فقد ضعف جانب التكافل بينهم فلم يعد الواحد منهم يقرض أخاه، والبنوك لا تقرض إلا بالربا، والبنوك الإسلامية لا تعمل بالقروض بل بالبيع والتجارات والمشاركات. فصندوق الوقف هذا قادر على جمع الأموال لغرض القرض لذوي الحاجات قروضاً موثقة بالضمانات والكفلاء ينتفعون بها ثم يردونها ليتنفع بالمال غيرهم. ويمكن أن يستفيد الصندوق من صيغة الوقف المؤقت التي أجازها المالكية . فيسمح لذوي اليسار إيداع أموالهم الفائضة عن الحاجة وقتاً ثم استردادها وهي في هذه الفترة تقرض للمحتاج ينتفع بها.

لا ريب أن نظام الوقف وجه مشرق من نظام الإسلام الاقتصادي لم يعرفه الغربيون ولا الشرقيون وهو إذا بعث عن طريق صناديق الوقف لتمويل وتنمية المشروعات الصغيرة أظهر للعالم محاسن هذا الدين وتفوق حضارة المسلمين.

الهوامش:

(1) أحمد أبوزيد، نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، متاح في:

<http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/wakf.htm>

(2) راجع:

- عجيل جاسم النشمي، بحث أحكام الوقف الخيري في الشريعة الإسلامية، مقدم لدعوة الوقف الخيري، هيئة أبو ظبي الخيرية، الإمارات العربية المتحدة، 30-31 / 3 / 1995، ص 5
- الوقف الإسلامي في التنمية وحماية البيئة متاح في:

<http://alwaei.com/topics/current/article.php?sdd=491>

(3) عجيل جاسم النشمي، بحث أحكام الوقف الخيري في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 3
(4) راجع للتفاصيل:

- أحمد أبوزيد، نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، متاح في:

<http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/wakf.htm>

- وهبة الزحيلي، الأموال التي يصح وقفها وكيفية صرفها، ندوة الوقف الخيري، هيئة أبو ظبي الخيرية، الإمارات العربية المتحدة، 30-31 / 3 / 1995، ص ص 2-7
- أحمد بن يوسف الدريويش، الوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية، متاح في
www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book-26.doc

- أحمد بن عبد الجبار الشعبي الوقف مفهومه ومقاصده، متاح في
www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book-9.doc

(5) فلا يلزم إلا بأحد أمور ثلاثة وهي:

1 - أن يحكم به الحاكم المولى لا المحكم، بأن يختصم الواقف مع الناظر، لأنه يريد أن يرجع بعله عدم اللزوم، فيقض الحاكم باللزوم، فيلزم؛ لأنه أمر مجتهد فيه وحكم الحاكم برفع الخلاف.
2 - أو أن يعلقه الحاكم بموته: فيقول: إذا مُتَّ فقد وقفَ داري مثلاً على كذا، فيلزم كالوصية من الثلث بالموت لا قبله.

3 - أن يجعل وقفاً لمسجد، ويفرزه عن الوقف عند أبي حنيفة.

(انظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، 8 / 155).

(6) أحمد أبوزيد، نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، متاح في: <http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/wakf.htm>

- (7) معبد على الجارحي، الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية، مقدم لندوة الوقف الخيري، هيئة أبو ظبي الخيرية، الإمارات العربية المتحدة، 30-31 / 3 / 1995، ص 4
 (8) معبد على الجارحي، الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية، مرجع سابق، ص 5
 (9) محمد بن أحمد الصالح، الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي.

- (10) صحيح مسلم (2/ 389).
 (11) صحيح البخاري ومسلم.
 (12) صحيح مسلم (2/ 384).
 (13) ينظر: سنن البيهقي 6/ 161، والمغني 8/ 186، 185، وتكملة المجموع، 15/ 324.
 (14) الجامع لأحكام القرآن 6/ 339.
 (15) أحمد بن يوسف الدريوش، الوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية. متاح في:
www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book.doc41
 (16) عبد الرحمن الضحيان، الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، متاح في:
www.al-islam.com/arb/Nadwa/book.doc5
 (27) للتفاصيل حول مجالات الوقف ومصارفه في القديم راجع حمد بن إبراهيم الحيدري، مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، متاح في
www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book.doc-31
 (28) عبد الله بن عبد العزيز المعيلي، دور الوقف في العملية التعليمية، ص 718-719 متاح في:
www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book.50.doc
 (29) للتفاصيل راجع: عبد العزيز بن حمود الشثري، الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية ص 830-834 متاح في:
www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book.47.doc
 (30) لمزيد من التفاصيل راجع: عبد الله بن ناصر السدحان، الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية في المجتمع، متاح في
<http://www.saaaid.net/Anshatah/dole/3.htm>
 (31) للتفاصيل راجع:
- معبد على الجارحي، الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية، مرجع سابق، ص 6-11
 - على محيي الدين القرة داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة أوقاف، العدد 7، السنة 4، 1425-2004، ص 16-18